جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394 / jsis.v19.i2.14

حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه
دراسة فقهية قانونية مقارنة

أيمن عبدالحميد البدارين

كلية الشريعة - جامعة الخليل

الخليل - فلسطين

تاريخ الاستلام: 2020-01-07 **تاريخ القبول: 2020-06-04**

ملخص البحث:

مع تعدي حالات الإجهاض 55 مليون حالة سنويا، ووجود عدد هائل من المؤتمرات والندوات والقوانين والتشريعات المتضاربة في هذا المضمار كان لا بد للفقهاء أن يكون لهم موقف الفصل في هذا الموج المتلاطم من التناقضات حول هذه القضية القديمة المعاصرة الخطيرة، فكان هذا البحث (حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دراسة فقهية قانونية مقارنة) لبنة في صرح لبنات الاجتهاد الفقهي الإسلامي المقوم لسلوك البشرية في هذا العصر.

فقمت ببحث معنى الإجهاض والجنين في اللغة والطب والقانون والشرع، وحررت محل النزاع في حكم إجهاض الجنين، وإجماع الفقهاء على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه وإيجابهم الغُرة على من أسقطه، اختلافهم قبله، وبحثت مذاهب الفقهاء في حكم الإجهاض ما بين محرم قبل نفخ الروح من وقت تعلق النطفة بالرحم أو بعد 04 يوما أو بتخلقه بظهور صورته البشرية أو بعض أعضائه. وما بين مبيح للإجهاض قبل 021 يوما ورجح الباحث أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد 021 يوما، كما ترجح للباحث جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إن وجدت الحاجة التي يقدرها علماء الشرع بشهادة طبيبين عدلين مع مراعاة قوانين كل بلد.

الكلمات الدالة: الإجهاض، الجنين، الروح.

المقدمة:

بسم الله والصلاة على رسول الله أما بعد فإن موضوع الإجهاض موضوع قديم حادث، اختلفت فيه أنظار الخاصة والعامة، العلماء والساسة، الفقهاء والقانونيون، وما هذا البحث إلا لبنة في بناء هذا الموضوع الذي يحتاج عشرات الدراسات التي تتم بنيانه وتحكم أصله وفرعه.

ما امتاز به البحث:

ما دفعني للكتابة في هذا البحث ما رأيته من أخطاء كثيرة لدى كثير من الباحثين في عدم تحرير كلام الفقهاء فينسبون لبعضهم ما لم يقله[1] خاصة في تحديد معنى الجنين، وحكم إجهاضه قبل 120 يوما، وتحديد وقت نفخ الروح فيه، كما أن المسألة تحتاج مزيد تحرير لمحل النزاع، واستحداث استدلالات جديدة، ومناقشات مبتكرة للأدلة تدعم مسائل هذا الموضوع بما يخدم البشرية جمعاء.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن عدد كبير من الأسئلة أهمها:

أولا السؤال الرئيس:

1. هل منعت الشريعة الإسلامية الإجهاض أم سمحت به.
2. ما الضابط الزمني لمنع أو اباحة الإجهاض؟

ثانيا الأسئلة الفرعية:

1. ما معنى الجنين لغة وشرعا وقانونا، وما ضابط التفريق بينه وبين غيره؟
2. ما معنى الإجهاض، ومتى يسمى إسقاط الجين إجهاضا ومتى لا يسمى كذلك؟
3. ما المتفق عليه والمختلف فيه بين الفقهاء في هذه المسألة؟
4. هل اتفقت القوانين المعاصرة على منع الإجهاض؟

(1) منهم على سبيل المثال: عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض لمحمد الرواشدة، مجلة جامعة دمشق، مجلد 23، عدد1، 2007م. حكم إسقاط الجنين لعمران جمال، مجلة جامعة كركوك، مجلد7، عدد1، السنة7، 2012. جريمة الإجهاض لمأمون الرفاعي، مجلة جامعة النجاح، مجلد25 / 5، ٢٠١١م. هنية، إسماعيل، اجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جامعة القدس، العدد1، 2008م.

5. لماذا اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض؟

6. ما قيمة ما استدل به مانعوا ومجيزوا الإجهاض في ميزان الشرع؟

7. ما الحكم الشرعي في اجهاض الجنين قبل 120 يوما؟

منهج البحث:

استخدمت المنهج الاستقرائي مستفيدا من المنهج الوصفي، ثم المنهج التحليلي النقدي، جاعلاً من منهج البحث الفقهي الإسلامي الخاص ضابطا حاكما في هذه العملية النقدية الترجيحية.

تقسيم البحث:

قسمت البحث بعد التمهيد وبيان أهمية الموضوع وأسئلة البحث ومنهجه وتقسيمه إلى أربعة مباحث: المبحث الأول: معنى الإجهاض وتحرير محل النزاع في حكمه. المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح. المبحث الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها. المبحث الرابع: الراجح في المسألة. وختمت البحث بأهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

المبحث الأول: معنى الإجهاض وتحرير محل النزاع في حكمه.

المطلب الأول: معنى الإجهاض وحقيقته.

الفرع الأول: الإجهاض لغة:

الإجهاض إلقاء الولد لغير تمام[1]، ومرادفاته الإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص[2].

وأصل الإجهاض من الجذر جهض ولها أصلٌ واحد، وهو زَوَالُ الشَّيء عن مكانه بسُرعة. يقال أَجْهَضْنا فلاناً عن الشّيء، إذا نَحَّيناه عنه وغلَبْناه عليه[3].

الفرع الثاني: الإجهاض في اصطلاح الفقهاء:

(1) ابن منظور، محمد، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 1414هـ) ط 3، ج: 7، ص: 131

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، 1427هـ، وزارة الأوقاف)، ج: 2، ص: 56

(3) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: 1423 هـ = 2002م، (1 / 435)

عرف الفقهاء الإجهاض بأنه: إسقاط الجنين[1]، أو أن تلقي ولدها قبل تمامه[2]، والجنين هو الحمل[3]، فهو الولد ما دام في بطن أمه قيل له ذلك لاستتاره فإذا وضعته فإن كان حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط[4].

فلم يخرج المعنى الاصطلاحي للإجهاض عن اللغوي سوى تأثر بعضهم كابن منظور بالاعتبارات الفقهية في تعريف الجنين، فقد اختلفت الفقهاء في حقيقة الجنين إلى ثلاثة أقوال:

1. الجنين ما اتصلت فيه البويضة بالحيوان المنوي، وهو رأي المالكية[5] والغزالي من الشافعية[6].
2. الجنين ما ظهر شيء من خلقه، أما قبلها فهو علقة أو مضغة لا جنين، وهو رأي الشافعية[7] والحنابلة[8].
3. الحمل لا يسمى جنينا قبل 120 يوما، وهو رأي الحنفية[9].

وهذه الاختلافات ليست لفظية وإنما مبناها على وقت إباحة الإسقاط فالوقت الذي أباح فيه الفقهاء الإسقاط لم يسموا المسقط قبله جنينا، فما حرم إسقاطه سموه جنينا، فالجنين لغة يشمل كل مراحل الحمل أما اصطلاحا فمبناه على وقت جواز إسقاطه، ولا مشاحة في الاصطلاح، والترجيح بينها مبني على الترجيح في حكم إسقاط الجنين، وهو عين دراستنا.

فالجنين اسم الولد في بطن الأم ما دام فيه، فإذا ولد يسمى ولدا، ثم رضيعا، فهو عند الفقهاء آدمي من وجه دون وجه، فالجنين ما دام في بطن أمه ليست له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم[10].

---

(1) المناوي، زين الدين محمد (1031هـ)، التوقيف، عبد الخالق ثروت، (القاهرة، عالم الكتب، 1990م) ط 1، ص: 39

(2) البعلي، محمد بن أبي الفتح (709هـ)، المطلع، محمود الأرناؤوط، (مكتبة السوادي، 2003م) ط 1، ص: 444

(3) الشافعي، محمد بن ادريس(204هـ)، الأم، (بيروت، دار المعرفة، 1990م) دون طبعة، ج: 7، ص: 330

(4) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ) دون طبعة، ج: 1، ص: 100.

(5) مالك بن أنس (179هـ)، المدونة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م) ط1، ج: 4، ص: 630

(6) ، الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار المعرفة) دون معلومات طبع، ج: 2، ص: 51

(7) المزني، إسماعيل بن يحيى (264هـ)، مختصر المزني، (بيروت، دار المعرفة، 1990م) ج: 8، ص: 356

(8) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين (620هـ)، الكافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م) ط1، ج: 4، ص: 20

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 325

(10)انظر: العيني، محمود بن أحمد (855هـ)، البناية، (بيروت، الكتب العلمية، 2000م) ط1، ج13، ص218

الفرع الثالث: الإجهاض في اصطلاح القانونيين:

أما في القانون فلا يخرج تعريفه عن تعريف الفقهاء قد عرَّفته محكمة النقض المصرية بأنه: "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"[1]، وقيل: هو إنهاء حالة الحمل عمداً وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه –ولو حياً– قبل الموعد الطبيعي لولادته[2].

الفرع الرابع: الإجهاض في اصطلاح الأطباء:

وعرفه الأطباء بأنه خروج محتويات الرحم بعد عشرين أسبوعاً من بدء التلقيح، وكل نزول لمحتويات الرحم في الفترة ما بين 20 - 38 أسبوعاً يعد في الطب إجهاضاً، وما كان قبل هذه الفترة لا يسمى إجهاضا، ومع تقدم الوسائل الطبية الحديثة أصبح من الممكن أن يعيش الولد لستة أشهر، وسبق فقهاؤنا إلى ذلك وبينوا أن نزول الحمل بعد ستة أشهر يعد ولادة حقيقية، بينما هو في حساب المعاصرين إلى وقت قريب كان يُعدّ إجهاضا[3].

وبهذا الاختلاف يظهر تأثر كثير من الأطباء بالجوانب الشرعية والقانونية في تعريفهم للإجهاض.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، ودليله عموم (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [الأنعام: 151]، وأجمع العلماء على ذلك[4].

فانحصر الخلاف في حكم إسقاط الجنين بفعل من المجهض مع قصد الإجهاض قبل نفخ الروح فيه.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين (الإجهاض) قبل نفخ الروح إلى مذهبين:

(1) معوض عبد التواب، النقض الجنائي، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م)، ص87

(2) حسني، محمود، قانون العقوبات، (القاهرة، مطبعة جامعة الأزهر والكتاب الجامعي، 1977م) ط4، ص501، ربيع، حسن محمد، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، (القاهرة، دار النهضة)، ص11

(3) البار، محمد علي، مشكلة الإجهاض، (جدة، الدار السعودية، 1986م) ط 2، ص: 10

(4) ابن جزي، محمد بن أحمد (741هـ)، القوانين الفقهية، ص141

المذهب الأول: يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.

وفي تحديد وقت الحرمة انقسم أصحاب هذا الرأي إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يحرم الإجهاض من وقت دخول النطفة إلى الرحم أو علوقها فيه.

وهو رأي الفقيه علي بن موسى الحنفي[1]، والمعتمد عند المالكية[2]، وبعض الشافعية كالغزالي[3] واعتبر قوله ابن القاسم الأوجه[4] وابن العماد واعتبره الهيتمي الأوجه[5] والعز بن عبد السلام[6]، وبعض الحنابلة كابن رجب وابن الجوزي[7]، والشيعة الإمامية[8]، وابن حزم الظاهري[9].

وأجاز المروزي إسقاط النطفة والعلقة فقط؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح[10].

ومن المعاصرين الذين حرموا الإجهاض قبل نفخ الروح: وهبة الزحيلي، والقرضاوي، ومحمد شلتوت، وأحمد سحنون، وإبراهيم حقي، ومحمد الغزالي[11].

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ)، رد المحتار، (بيروت، دار الفكر، 1992م) ط2، ج: 3، ص: 176

(2) الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، (بيروت، دار الفكر، بيروت) دون معلومات طبع، ج: 2، ص: 267 القرافي، شهاب الدين أحمد (684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، (بيروت، دار الغرب، 1994م) ط1، ج: 2، ص: 470. أفضل من حقق مذهب المالكية عليش في فتاويه. فتاوى ابن عليش ج: 1، ص: 395

(3) الغزالي، الإحياء، ج: 2، ص: 51

(4) حواشي الشرواني على التحفة، ج: 7، ص: 186

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج: 8، ص: 241

(6) العز بن عبد السلام، الفتاوى، (بيروت، دار المعرفة، 1986م) ط1، ص: 154

(7) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج: 1، ص: 157. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء: (صيدا، المكتبة العصرية، 1985م) ط 2، ص: 374. المرداوي، علاء الدين علي (885هـ)، الإنصاف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ)، ط2، ج: 1، ص: 386

(8) العاملي، محمد، وسائل الشيعة، (قُم، مؤسسة آل البيت، 1414هـ)، ط1، ص9. القزويني، أحمد، مراجع التقليد، (قُم، مؤسسة أهل البيت) ط4، ج: 1، ص: 193

(9) ابن حزم، علي، المحلى، تحقيق لجنة التراث العربي (بيروت، دار الآفاق الجديدة)، ج11، ص31

(10) الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (بيروت، دار الفكر، 1984م) الطبعة الأخيرة، ج: 6، ص: 182

(11) القرضاوي: يوسف، فتاوى معاصرة، (بيروت، المكتب الإسلامي، 2000م) ط 1، ج: 2، ص: 595، غانم، عمر بن محمد، أحكام الجنين، (بيروت، دار ابن حزم، 2001م) ص166

الرأي الثاني: يحل الإجهاض قبل وصول الجنين عمر أربعين يوما ويحرم بعده.

وانفرد به اللخمي من المالكية فأجاز إجهاض الجنين قبل الأربعين يوماً[1].

الرأي الثالث: يحرم الإجهاض بتخلقه بظهور صورته البشرية أو بعض أعضائه.

من العلماء من ربط الحرمة بتخلق الجنين أي ظهور صورته البشرية أو بعض أعضائه لا بمدة معينة، وهو رأي بعض الحنفية كقاضي خان وابن وهبان[2]، ونص بعضهم أنها " إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستبن شيء من خلقه؛ لأن ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولداً، وكان الفقيه علي بن موسى القمي يقول: يكره لها ذلك"[3]، والكراهة إذا أطلقت في المذهب الحنفي يراد بها التحريمية.

وأجاز لها بعض الحنفية الإسقاط بعد التخلق وقبل نفخ الروح للعذر[4].

المذهب الثاني: يباح إجهاض الجنين قبل 120 يوما ويحرم بعده.

وهو المعتمد عند الحنفية[5]، والشافعية[6]، والظاهر عند الحنابلة[7].

وذهب إليه من المعاصرين علي طنطاوي، ومحمد سلامة مدكور، ومصطفى الزرقا، والبوطي[8].

وقد وجدت خلطاً وخطأ عند كثير من المعاصرين منهم في النسبة لبعض المذاهب

(1) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل، (بيروت، دار الفكر، 1989م) ج: 3، ص: 360

(2) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (بيروت، دار الفكر، 1992م) ط2، ج: 3، ص: 176

(3) ابن مازة، محمود بن أحمد (616هـ)، المحيط البرهاني، عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ج: 5، ص: 374

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ج: 3، ص: 176

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ج: 3، ص: 176. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، البحر الرائق، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ) ط2، ج: 3، ص: 215

(6) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، الغرر البهية، (المطبعة الميمنية، دون معلومات طبع) ج: 5، ص: 331. الشبراملسي، حاشية الشبراملسي ج: 6، ص: 182. الرملي، نهاية المحتاج ج: 8، ص: 443

(7) المرداوي، علاء الدين علي (885هـ)، الإنصاف، تحقيق عبد الله التركي، (القاهرة، هجر، 1995م) ط1، ج: 2، ص: 479. البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشاف القناع، (بيروت، دار الكتب العلمية، دون معلومات، ج: 6، ص: 23 24

(8) غانم، أحكام الجنين، ص164؛ القحطاني: إجهاض الجنين المشوه، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد54، السنة 12، 1424هـ ص 184.

الأربعة[1]، فكان لزاما أن أنقل بعض نصوصهم الدالة على ما ذكرت؛ لتصحيح هذا الخلل، وتقويم هذا الزلل:

أولا المذهب الحنفي: قال الحصكفي: "وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج"[2]، وقال ابن نجيم: " هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولم يكن ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح"[3]، قال ابن عابدين: " تبين أنهم ما أرادوا بالتخلق إلا نفخ الروح"[4].

ثانيا المذهب الشافعي: قال شيخ الإسلام زكريا: "إسقاط الحمل إن كان قبل نفخ الروح جاز، أو بعدها حرم"[5]، وقال الرملي: "والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله"[6]، وقال مثله البكري في إعانة الطالبين[7]، وقال القليوبي: "نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه"[8]. قال العبادي: " إسقاط الحمل إن كان قبل نفخ الروح جاز، أو بعدها حرم"[9].

ثالثا المذهب الحنبلي: نص الحنابلة في المعتمد في المذهب أنه يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة. ذكره في الوجيز، وقدمه في الفروع[10]، قال المرداوي: "وظاهر كلام ابن عقيل، في "الفنون"، أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح. قال: وله وجه"[11]، وفي الفروع قال ابن مفلح مؤيدا كلام ابن عقيل: " وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن.. . وهو

---

(1) منهم على سبيل المثال: عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض لمحمد الرواشدة، مجلة جامعة دمشق، مجدل 23، عدد1، 2007م. حكم إسقاط الجنين لعمران حسن، مجلة جامعة كركوك، مجلد7، عدد1، السنة7، 2012. جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي لمأمون الرفاعي، مجلة جامعة النجاح، العلوم الإنسانية، مجلد25 / 5، ٢٠١١م. هنية، إسماعيل، إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جامعة القدس للبحوث، العدد1، 2008م.

(2) المصدر السابق.

(3) ابن نجيم، عمر بن إبراهيم (ت 1005هـ)، النهر الفائق، أحمد عناية، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م) ط1، ج: 2، ص: 276.

(4) ابن عابدين، رد المحتار ج: 3، ص: 176. ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 3، ص: 215

(5) زكريا الأنصاري، الغرر البهية ج: 5، ص: 331

(6) الرملي، محمد (1004هـ)، نهاية المحتاج (بيروت، دار الفكر، 1984م)، ج: 8، ص: 442، ص: 443.

(7) البكري، عثمان (1310هـ)، إعانة الطالبين، (بيروت، دار الفكر، 1997م) ط1، ج: 4، ص: 147

(8) القليوبي، أحمد سلامة، حاشيتا قليوبي، (بيروت، دار الفكر، دون معلومات طبع) ج: 4، ص: 160

(9) العبادي، حاشية على الغرر البهية ج: 5، ص: 331

(10)المرداوي، الإنصاف، (بيروت، إحياء التراث العربي) ج: 1، ص: 386

(11)المصدر السابق.

الأشبه بالحال، وأبلغ في التوبيخ، وهذا لما حلته الروح، لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه، وله وجه"[1].

المطلب الثاني: مذاهب القانونيين في إجهاض الجنين.

لم تتطرق القوانين إلى مسألة نفخ الروح في الجنين، بل بحثت الموضوع عموما باضطراب شديد في ضبط المسألة، فقد اختلفت القوانين في تجريم الإجهاض إلى مذهبين رئيسين هما:

المذهب القانوني الأول: إباحة الإجهاض وعدم تجريمه.

أول دولة أباحت الإجهاض قانونيا فنلندا في قانون العقوبات سنة 1889م إنقاذًا لحياة الأم من خطر الموت، أو تفاديًا لإرباكات خطيرة بَدَنية أو نفسية أو عقلية يمكن أن يسببَها الحمل للمرأة[2].

ثم أباحه قانون الاتحاد السوفييتي عام 1920م، ثم تلتها باقي الدول الشيوعية[3]، وكانت الدانمرك أول دولةٍ تبيح الإجهاض مطلقًا 1933، وتبِعتها سويسرا 1942، ثم اليابان 1948 إن طلبته الأم ولو دون سبب طبي، ثم تشيكوسلوفاكية والمَجَر 1950، ثم يوغسلافية 1951، وكذلك بلغارية وأيسلندا واليونان، وأما إنجلترا فالتشريع الإنجليزي يجعل من الإجهاض في أحكام القانون العام جنحة إذا وقع على جنين دبَّتْ فيه الحياة، أما إذا لم يكُنْ قد دخل مرحلة التحرك، فالإجهاض لا يُعَد جريمة[4].

وأول دولة اسلامية أباحته تونس لمن لديه خمسة أطفال في بداية الأمر ثم أباحته حسب الطلب خلال الأشهر الثلاثة الأولى، وأباحته تركيا مع بعض القيود السهلة، أما بقية الدول الإسلامية فتجرمه وتعاقب عليه بالسجن والغرامة وشطب الطبيب من سجل الأطباء ما لم يكن هناك خطر على الأم فيباح حينئذ[5].

المذهب القانوني الثاني: منع الإجهاض أو تجريمه.

بدأ منع الإجهاض في البلاد الإسلامية "منتصف القرن 19، عندما أقدمت الدولة

(1) ابن مفلح، محمد (763هـ)، الفروع، عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003م) ط1، ج: 1، ص: 393

(2) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (القاهرة، 1965م) ط5، ص 235

(3) نعيم، محمد ياسين، حكم الإجهاض، ص8، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 13، 1981، ص3345

(4) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء، ص 235

(5) محمد نعيم، حكم الإجهاض، ص8

العثمانية على استمداد قانون للعقوبات من التشريع الفرنسي لتطبيقه في مصر سنة 1858، ومنعت بموجبِ المادتين 192 و193 منه الإجهاضَ مطلقاً، وقد طُبق هذا القانون على كل البلدان العربيةِ التي كانت خاضعة للحُكم العثماني آنذاك، باستثناء مصر التي كانت قد أصدرت سنة 1855 قانون الجزاء "الهمايوني" المستمد من التشريع الفرنسي أيضًا، ومن هنا جاء تحريم الإجهاض مطلقًا في غالبية الدول العربية والإسلامية حتى اليوم"[1].

ورأينا هذا المنع في أكثر القوانين العربية فمثلا نصت المادة 261 من قانون العقوبات المصري على: "كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أم لا يُعاقَب بالحبس". ومثلها المادة 262 والمادة 263.

كما نص قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 في المادة 340 منه على أنه: "يُعاقَب بالسجنِ مدة لا تزيد على خمس سنوات مَن أجهَض عمدًا، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائلَ مؤدية إلى ذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا وقعتِ الجريمة بغير رضائها"[2].

ونص المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية على أن "من أقدَم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ونص في المادة 323 على أن مَن تسبَّب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عُوقِب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشرِ سنوات، ومثله قانون العقوبات السوري في المادتين 528، 529[3].

أما بقية الدول الإسلامية فجرمته وعاقبت عليه بالسجن والغرامة وشطب الطبيب من سجل الأطباء ما لم يكن هناك خطر على الأم فيباح[4].

أما الدول الغربية فالاضطراب سيد الموقف؛ فالقانون الفرنسي القديم –مثلا يجعل عقوبة الإجهاض الإعدام مهما كان عمره، وبعد الثورة الفرنسية خفف قانون العقوبات الصادر عام 1791م إلى السجن عشرين عامًا، ثم خففت العقوبة في القانون الصادر عام 1810م في المادة 317 السجن فقط، ثم عدل القانون عام 1923 فجعل عقوبة الإجهاض الحبس والغرامة، مع تخفيف العقوبة إذا كانت الحامل هي التي أجهضت نفسَها، مع تشديد

(1) ريشي، محمد وفا، الإجهاض، (بيروت، دار الكتاب العربي، 2003م)، ص 240

(2) المرصفاوي، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد3، ص 65

(3) أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م)، ص 149

(4) محمد نعيم، حكم الإجهاض، ص8

العقوبة إذا كان الجاني ممن يُزاوِلون مِهنة الطب، أو دراستَها، أو الصيدلة أو الولادة، ذلك فضلاً عن الحرمان من مزاولة المهنة، ثم خففت العقوبة مرة أخرى في التعديل التالي على القانون عام 1939 فنصَّ على تجريم الشروع في الإجهاض، ومع ذلك أباح الإجهاضَ إذا انطوى على مخاطرَ طِبِّية على الأم أو الجنين إن استمر الحمل بشرط أن يكونَ عمره في العشرة أسابيع الأولى، في مستشفى عام، بعد موافقة المرأة أو وليِّها[1].

المبحث الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها.

المطلب الأول: أدلة المانعين من الإجهاض قبل نفخ الروح ومناقشتها:

الدليل الأول: عمومات القرآن والسنة التي تنهى عن القتل: (وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الفرقان: 68] (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الأنعام: 151]، وقوله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)[2].

ويناقش هذا الدليل بأنه تعالى قصر حرمة القتل على النفس، ولا يسمى الإنسان نفسا إلا إن تنفس بأن خرج من بطن أمه، ولا يقال إن الجنين يتنفس في بطن أمه؛ لأن التنفس لغة وشرعا هو دخول الهواء من المكان المعروف وهو الأنف ومجرى النفس، أما الجنين فيدخل الأكسجين إلى جسده عن طريق الحبل السري لا عن طريق أنفسه ومجرى النفس، فلا يسمى نفسا لا لغة ولا شرعا وهو جنين في بطن أمه فلا تنطبق عليه هذه العمومات.

الدليل الثاني: عموم الآيات التي تحرم قتل الأولاد: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [الأنعام: 151]، (وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ) [الممتحنة: 12]، وجه الدلالة أن القتل المنهي عنه عام يشمل قتل الأولاد بعد الولادة وقبلها وهم أجنة[3].

ويناقش هذا الدليل بأن القرآن يفهم وفق لغة العرب (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [يوسف: 2] والولد لغة لا يطلق إلا على من ولد فهو مشتق من الولادة أي الخروج من الرحم، فالمحرم في الآيات قتل الولد لا قتل الجنين، فلا يصلح الاستدلال بها على الإجهاض.

---

(1) انظر ما سبق في: حسن ربيع، جرائم الاعتداء على الأشخاص، (القاهرة، النهضة العربية، 1996، ص 67 68، إبراهيم أخنوخ، حالة الضرورة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1990م، ص 39.

(2) البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، رقم 6878، ج: 9، ص: 5

(3) ينظر: الصابوني، محمد، مختصر ابن كثير، ط7، 1981م، (بيروت، دار القرآن الكريم) ج: 2، ص: 489

الدليل الثالث: الاستدلال بقوله (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) [التكوير: 8، 9] حيث ألحق بعض السلف به العزل، فقال قوم: هو الموءودة[1]، لأنه يقطع النسل، فيكون إسقاط الجنين بعد علوقه أبلغ في التحريم.

ويناقش هذا الدليل بأن الموءودة لا تكون إلا بعد الأطوار السبع التي ذكرها تعالى بقوله (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) [المؤمنون: 12 - 14]. ولا يكون ذلك إلا بعد الروح فيه.

كما يجاب بأن التحريم بعد نفخ الروح بقراءة (وإذا المَوْءُودَة سَأَلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلْتُ) [التكوير: 9] "وهو الأشبه بالحال، وأبلغ في التوبيخ، وهذا لما حلته الروح؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه"[2].

الدليل الرابع: حديث الغامدية في مسلم (فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي)[3]. فلو لم يكن إنزال حملها محرما لأنزل بها النبي ﷺ عقوبة الزنا ولم يمهلها حتى تلد، بل لم يسألها ﷺ عن عمر جنينها فدل أنه لا فرق في حرمة إنزاله بالنظر إلى عمره.

ويناقش هذا الدليل بأن فعل النبي ﷺ-لا دلالة فيه على حرمة الإسقاط، فعدم إنزال العقوبة بها وانتظارها لتلد لا دلالة فيه على جواز أو حرمة الإجهاض من أصله، فلا شك أن الجنين محترم شرعا، وليس الخلاف في ذلك وإنما في درجة احترامه هل تصل إلى الوجوب أم يكفي فيها الندب، كما أن في إمهالها حكمة أخرى وهي التوبة والندم على فعل هذه المعصية وهو ما حصل فعلا؛ لقوله ﷺ (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)[4].

الدليل الخامس: أحاديث إيجاب الغرة في إملاص الجنين، منها ما في البخاري (أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي ﷺ بِغُرَّة عبد،

(1) ابن مفلح، الفروع ج: 1، ص: 393

(2) المصدر السابق

(3) مسلم، صحيح مسلم، محمد عبد الباقي، (بيروت، إحياء التراث العربي، دون معلومات طبع)، حديث رقم 1695 ج: 3، ص: 1323

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1696 ج: 3، ص: 1324

أو وليدة)[1]، وعن عمر: (أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغُرَّة، عبد أو أمة)[2] وجه الدالة أن الغرة عقوبة وهي نوع كفارة على إسقاط الجنين، ولا عقوبة ولا كفارة إلا على إثم، ولم يفرق النبي ﷺ في إيجاب الغرة بين عمر الجنين صغيرا كان أو كبيرا.

ويناقش الدليل باضطراب أقوال الفقهاء في وقت إيجاب الغرة:

1. تجب الغرة بإسقاط الجنين إن بلغ عمره 120 يوما، وهو رأي الحنفية[3]، وبه أخذ ابن رشد الحفيد من المالكية واعتبره الأجود[4].
2. تجب الغرة مهما كان عمر الجنين، وهو رأي المالكية[5].
3. تجب الغرة إن تخلق الجنين، أما لو كان علقة غير ظاهرة خلقته الآدمية ولو خفية فلا غرة فيه، وهو قول الشافعية[6].

وجه الإشكال في كلام من أوجب الغرة بإنزال الجنين بعد مائة وعشرين يوما في نظري أن الروح تكون قد استقرت في الجنين فيكون الاعتداء عليه اعتداء على روح بشرية فتجب دية كاملة لا غرة؟ أما من أوجبها قبل نفخ الروح وأجاز إنزاله قبله ففيه تناقض كبير؛ لأن إيجاب الغرة عقوبة بسبب الاعتداء ولا عقوبة بلا إثم.

ولا شك أن الاعتداء يجب أن يختلف حكمه بناء على جسامته، ولا شك أن الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه أكبر من الاعتداء عليه بإنزاله قبله، فأرى أن الأقرب إما أن نوجب حكومة عدل يقدرها الخبراء قبل مائة وعشرين يوما، وغرة بعدها، ويكون وجوب الغرة حينها؛ لأن هذا الجنين مع وجود الروح فيه إنسان غير كامل الحياة؛ إذ إن حياته مرتبطة بحياة أمه، فهو إنسان غير كامل فلم يستحق كامل الدية وإنما جزءها، وهو الأقرب.

(1) البخاري، صحيح البخاري، بَابُ الكِهَانَةِ، رقم 5759، ج: 7، ص: 135

(2) إملاص المرأة أن يضرب بطنها فتلقي جنينها، والغرة العبد أو الأمة، وقيل هي من العبيد ما بلغت قيمته 5% من دية الحر. والأمة المرأة المملوكة. المصدر السابق ج: 9، ص: 11

(3) ابن عابدين، الحاشية ج: 6، ص: 590. العيني، البناية، ج: 13، ص: 227. ابن عابدين، منحة الخالق ج: 1، ص: 230

(4) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (القاهرة، دار الحديث، 2004م) بدون طبعة، ج: 4، ص: 199

(5) ابن بزيزة، عبد العزيز (673-هـ)، روضة المستبين، عبد اللطيف زكاغ، (بيروت، ابن حزم، 1431هـ2010-م) ط1، ج: 2، ص: 1252

(6) البُجَيْرَمِيّ، سليمان (1221-هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (بيروت، الفكر، 1995م)، دون طبعة، ج: 4، ص: 156

أو نوجب الغرة قبل 120 يوما وديـة كاملة بعدها، ويكون إيجاب الغرة قبل نفخ الروح لا لإنزال الجنين وإنما للاعتداء على حق والديه، وإيجاب الدية بعدها؛ لأنه إنسان ذي روح لا فرق بين ذي الروح داخل الرحم وخارجه.

الدليل السادس: الاستدلال بالقياس، وهنا قياسان:

الأول القياس على بيضة الحَرَم، فإن مآل الماء بعدما وصل إلى الرحم الحياة، فإنه لا يحتاج إلى صنع أحد بعد ذلك، لينفخ فيه الروح، وإذا كان مآل الحياة للحال كما في بيضة الحرم لما كان مآلها أن تصير صيداً يعطى لها حكم الصيد حتى إن من أتلف بيضة صيد الحرم ضمن بخلاف العزل؛ لأن الماء قبل أن يصل إلى الرحم ليس مآله الحياة، فإنه يحتاج إلى صنع بعد ذلك لينفخ فيه الروح، وهو الإلقاء في الرحم، أما هنا بخلافه يحل لها ذلك؛ لأن قبل مضي المدة التي ينفخ فيه الروح لا حكم لها، فهذا والعزل سواء[1].

ويناقش هذا الدليل بأن تحريم بيضة الحرم لأنها صيد في ذاتها فلا حاجة لاعتبارها صيدا في مآلها، بخلاف الجنين الذي لا يكون إنسانا قبل نفخ الروح فيه، فافترقا، فهو قياس مع الفارق المؤثر.

الثاني القياس على الإيجاب والقبول، فماء "المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها فهذا هو القياس الجلي"[2].

ويناقش هذا الدليل بالفوارق البينة بين الإيجاب والقبول، وعلى التسليم جدلا بصحة القياس، فيصح فسخ الإيجاب والقبول بالتراضي بالإقالة، فعلى هذا القياس يصح إسقاط الجنين بموافقة الموجب والقابل وهما الزوجان هنا فأصبح هذا القياس دليلا للمجيزين لا للمانعين.

الدليل السابع: القواعد الفقهية، يستدل لهم بالقواعد التي تمنع الضرر كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[3] وما تفرع عنها من القواعد الفقهية، فإن في إسقاط الجنين ضررا به وبوالديه.

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني ج: 5، ص: 374. ابن عابدين، رد المحتار ج: 3، ص: 176

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج: 2، ص: 51

(3) هذه القاعدة نص حديث للنبي ﷺ قال الحاكم عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. الحاكم

ويناقش هذا الدليل بأن الجنين لا يتضرر بإسقاطه قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه مجرد قطعة لحكم لا تتأذى ولا تشعر ولا تتألم بإسقاطها، أما الوالدين فلا يتم الإسقاط غالبا إلا مع وجود ضرر أو أذى ببقاء هذا الجني، فلا يتصور عادة التوجه للإجهاض دون سبب من الوالدين وإنما يرتبط كما نراه واقعا بضرر يتعلق بأحد الوالدين أو كلاهما أو بالجنين نفسه لخلل في أعضائه، ولو سلمنا أن في الإسقاط ضررا يلحق الأم مثلا لحرمناه لا لكونه إجهاضا وإنما للضرر المترتب عليه، فقاعدة الضرر تحرم الفعل وإن كان أصله مباحا، وكلامنا في هذا المقام عن حكم الإجهاض بالنظر إلى ذاته لا بالنظر إلى أثره وهو الضرر الناتج عنه، فكل مباح كان فعله يؤدي إلى الضرر كره أو حرم بحسب هذا الضرر فلا يصلح الاستدلال بقاعدة الضرر في هذا المقام، والله أعلم.

الدليل الثامن: كما يمكن أن يستدل على حرمة الإسقاط بقاعدة (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)[1] فإن الغالب في العلقة أن تصير جنينا تدب فيه الحياة، وتستقر فيه الروح، ونسبة ما يصل إلى ذلك في الأجنة نادر كما هو مشاهد، والقاعدة المتقررة أن (النادر لا حكم له)[2]، فالحياة والروح يتبعان غالبا الجنين منذ استقراره في الرحم، فلا يجوز إسقاطه قبل نفخ الروح للقاعدة الفقهية (التابع لا يفرد بالحكم)[3].

ويناقش هذا الدليل بأن حياته موهومة لا معلومة، وإن كان نفخ الروح فيه غالب فمقام حديثنا عن حكم إسقاطه قبل نفخ الروح لا بعدها، فلا يكون تعديا على نفس معصومة قبل نفخ الروح فيه، ويناقش أيضا أن عقوبة إسقاط الجنين غرة، مع أن ولادته حيا غالبة أيضا فلما لم يوجب الشرع فيه دية كاملة مع غلبة خروجه حيا دل أن العبرة بما هو كان لا بما سيكون.

الدليل التاسع: يمكن أن يستدل لهم من الأدلة التبيعة بأصل (سد الذريعة) فإن الإجهاض قبل نفخ الروح قد يتخذ ذريعة للمحرمات ففيه تشجع على الزنا بالتخلص من آثاره، كما أن فيه إضعافا للأمة بتقليل عددها بالإجهاض، ومن أضراره الكثيرة ما يلحق المجهضة من مضاعفات الإجهاض قد تؤدي أحيانا إلى وفاتها ولا أقل من أضرار أخرى إن حالفها القدر فلم تمت.

النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (2 / 66)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة الاولى. وأصله رواه غير واحد كابن ماجة: سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط (3 / 430) طبع دار الرسالة العالمية. قال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

(1) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كازخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، تحقيق هواويني ج1 / ص20، مادة 42.

(2) الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، 1997م، دار الكلمة، ص92.

(3) مجلة الأحكام العدلية، مادة 48.

ويناقش هذا الدليل بأنه دليل معتبر وأن الإجهاض إن ترتب عليه مفسدة حرمناه على من ترتبت عليه المفسدة ولا يمكن أن نعمم ذلك؛ لما هو مشاهد من مصالح كثيرة من الإجهاض اليوم خاصة مع تطور الطب واكتشاف الأمراض والطفرات الوراثية في الأجنة قبل 120 يوما، فتكون مصالح إسقاط هذا الجنين أعظم من مفسدة بقائه والعذاب الناتج عن تربيته، فكم من أسر هدمت بسبب مثل هذه الأمراض، وأقصى ما يقال أن نربط حكم إجهاضه بالحاجة المعتبرة لا بالضرورة، وهو ما يحث غالبا، فحالات الإجهاض دون سبب نادرة، والنادر لا حكم له.

الدليل العاشر: مخالفة مقاصد تشريع النكاح، فإن أبلغ مقاصد النكاح في الشرع إيجاد الولد وبقاء النسل والحفاظ على الجنس البشري من الانقراض والزوال، وكلما زاد عدد أفراد الأمة زاد علماؤها، وبناؤوها، وصناعها ومزارعوها وتجارها وأطباؤها ومهندسوها ومعلموها وجنودها المنافحون عن حياضها.. .، والاجهاض يخالف كل هذه المقاصد، فكان محرما.

ويناقش هذا الدليل بأن أهم مقاصد النكاح المباهاة بهذا الولد لا أصل وجوده؛ لقوله r: (تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)[1]، فالمباهاة لا تكون بمجرد كثرة العدد وإنما بكثرة الصالحين فالعبرة بالكيف لا بالكم ما لم يرتبط بنوعية جيدة، فلا نريد نسلا غثاء كغثاء السيل، كما لا تحتاج الأمة إلى مواليد عاهات يكلفون الأمة جهدا ومالا يمكن صرفه لتطوير الأمة والاستثمار بأصحاء أبنائها، ولا يتعارض إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح مع هذا المقصد؛ لأن الولد المجهض سيعمل الوالدين غالبا على تعويضه بصحيح غيره، والنفس البشرية تواقة إلى الولد فهو زينة الحياة الدنيا (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [الكهف: 46]، ومع وجود حالات كثرة للإجهاض فإن الأمة الإسلامية خلال قرنين من الزمن زاد عددها من ثمن العالم إلى أكثر من ربعه، فلا تؤثر هذه الاجهاضات على مواليد الأمة، فالأمة الإسلامية أكثر الأمم ولادات لما حث ديننا على فضل تربية الأولاد وأهم صدقات جارية لآبائهم، فلا يتعارض الإجهاض واقعا مع هذا المقصد أبدا، بل على العكس تماما، فحصول ولد فيه خلل يؤدي بالوالدين إلى التوقف عن الإنجاب خوفا أن يتبعه مثله، أو انشغالا بالعناية به عن إنجاب غيره.

المطلب الثاني: أدلة المبيحين لإجهاضه قبل نفخ الروح ومناقشتها:

الدليل الأول: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ

(1) الصنعاني، عبد الرزاق (211هـ)، المصنف، حبيب الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ) ط2، ج: 6، ص: 173. صححه ابن حبان بلفظ: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة. صحيح ابن حبان، شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م) ط2، ج: 9، ص: 338

لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) [المؤمنون: 12 - 14]، وجه الدلالة إن "إنشاؤه إياه خلقا آخر: نفخه الروح فيه؛ فيصير حينئذ إنسانا، وكان قبل ذلك صورة"[1]، فعلى هذا لا يحرم إجهاض هذه الصورة لأنها ليست اعتداء على إنسان.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الإنشاء في الآية وهو الخلق الآخر هو تطور الجنين في خلقته بتغير أعضائه وتطور جسده، فلا دليل فيها على أن الخلق الآخر هو الروح.

ويرد على هذا النقاش بأن الله عبر عن مراحل الجنين بثلاثة ألفاظ لكل لفظ معنى مختلف، الجعل للفعل وهو تلقيح البويضة بالحوان المنوي وانغراسه في القرار المكين الذي هو الرحم، وعبر بالتخليق لإنشاء الأعضاء من نطفة من سلالة من طين ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم اللحم فاكتمل الخلق الجسدي، فلا بد أن يكون الإنشاء الذي بعده مختلف عن الذي قبله في متعلقه وهو هنا الأمر اللطيف وهو الروح لا الجسد بدليل أن الله عبر عن النطفة بالجَعل، والتطور للجسد بالتخليق، فجاء التعبير الثالث مخالفا ليدل على تعلقه بمخلوق جيد مختلف عما قبله ألا وهو الروح، والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني: القياس على العزل؛ لأن قبل مضي المدة التي ينفخ فيه الروح لا حكم لها، فهذا والعزل سواء[2]، ففي البخاري أن جابرا رضي الله عنه، قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل)[3].

ويناقش بأنه استدلال بعيد؛ لأن الجنين لم يتحقق بعد، فلا يلحق حكم موهوم الحصول بمتحقق وهو الجنين القائم في بطن أمه.

ويمكن أن يجاب بأن الغالب الشائع أن يحصل الحمل من إنزال المني في رحم الزوجة، فيغلب على الظن بالعزل منع أصل الجنين لما فيه من إتلاف أصله وهو النطفة فأشبهت اتلافه بعد تكونه، فإن جاز اتلاف الأصل وهو النطفة جاز اتلاف التبع وهو الجنين.

كما يناقش هذا الدليل بأن العزل يكون قبل عملية التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، ولا يمكن عادة تكون جنين دون عملية التلقيح باكتمال 46 كروموسوما، فلا تسمى هذه المرحلة إجهاض لا لغة ولا شرعا ولا طبا، فهو قياس مع الفارق المؤثر.

الدليل الثالث: يستدل لهم بالفرق بين حياة الجنين قبل وبعد نفخ الروح.

(1) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ 2000 م، (19 / 17)

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5 / 374)

(3) البخاري، صحيح البخاري، بَابُ العَزْلِ، حديث رقم 5208 (7 / 33)

حياة الجنين قبل نفخ الروح خلوية، وحياته بعدها إنسانية بشرية بدخول سر الله تعالى فيها، وشتان بين هاتين الحالتين، فلا يكون الاعتداء على الأولى جرما كالتخلص من أي زائدة لحمية لا تضر بالإنسان.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الحياة الخلوية مقدمة ووسيلة لاستقرار الحياة الروحية، والوسيلة تأخذ حكم المقصد، والتابع تابع، فوسيلة المحرم محرمة.

الدليل الرابع: كل ما لم تَحُلَّهُ الروح لا يُبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه(1).

معنى ذلك أن البعث يكون لوضع الموازين القسط يوم القيامة، ليقتص الله تعالى من الظالم للمظلوم ومن المعتدي للمعتدى عليه، فإن كان لا بعث، فلا قصاص، وإن لم يوجد القصاص فلا جرم أصلا.

ويمكن أن يجاب بأن الاعتداء كان على حق الأم أو الأب أو المجتمع في هذا الجنين الذي سيصبح مولودا فرجلا مؤثرا فاعلا في المجتمع وليس على الجنين الذي لا روح فيه فلا ذمة فلن يدافع عن نفسه يوم القيامة، ثمن من أخبركم أنه لن يدافع عن نفسه يوم القيامة؟ ألا يمكن أن يعيد الله خلقه ليدافع عن نفسه ثم يجعله ترابا كما يفعل بالدواب.

الدليل الخامس: البراءة الأصلية، وهو أبرز أدلتهم، فقد أجازوا "لأنثى شرب المباح لإلقاء نطفة وحصول حيض؛ إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد(2).

وأرى أنه أجود الأدلة حيث لم يسلم دليل للمحرمين من نقد مؤثر أو نقض، فيبقى الأمر على الإباحة الأصلية، فالأصل في الأفعال الحل ما لم يدل دليل أصلي أو تبعي على خلاف ذلك، ولم يوجد، وإن وجد دليل تبعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة روعي جلبها أو دفعها في موضعه دون حكم بإطلاق تحريم الإجهاض.

المبحث الرابع: الراجح في المسألة.

الحكم على فعل إجهاض الجنين يتعلق بمسألة مهمة هي وقت نفخ الروح؛ للإجماع على التفريق بين الحياة والروح، فالجنين منذ نشوئه فيه حياة ولا روح فيه، فالروح أمر طارئ على الحياة، وإنما الخلاف في وقت نفخ هذه الروح، فإسقاط الجنين مع وجود روح فيه يعد تعديا على إنسان له حرمة اكتسبها بهذه الروح، أما إسقاط جنين لا روح فيه بمنزلة إسقاط قطعة لحم مستقرة في الرحم لا تعديا على إنسان، فمعنى الإنسانية إنما

(1) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (1 / 393)

(2) البهوتي، منصور (1051هـ)، دقائق أولي النهى، (بيروت، عالم الكتب، 1993م) ط1، ج: 1، ص: 121

يتحقق بالروح لا بمجرد اللحم أو العظم.

وقد وجدت اضطرابا كبيرا في فهم كلام الفقهاء والنسبة لبعض المذاهب مالم يقولوه[1]، والصواب أنه اختلف فقهاؤنا في وقت نفخ الروح في الجنين على قولين:

الرأي الأول: بعد أربعة أشهر من الحمل، وهو قول الجمهور، وإليه ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]. ومن المعاصرين الشيخ جاد الحق[6]، بل نقل عدد من العلماء اتفاق العلماء على ذلك كالنووي[7] والقرطبي[8].

الرأي الثاني: بعد أربعين يوما من الحمل، ورجحه بعض المعاصرين كالدكتور شرف القضاة[9]، والدكتور محمد الأشقر[10]، والدكتور حسان حتوت[11].

وقد أخطأ عدد من المعاصرين في نسبة زمن نفخ الروح للمذاهب الأربعة، والصواب ما نسبته لهم، ولتصحيح الخطأ الشائع في النسبة أورد شيئاً من نصوصهم الدالة على مذاهبهم:

أولا: المذهب الحنفي: عرف الحصكفي السقط بأنه ما ظهر بعض خلقه كيد أو رجل

(1) منهم على سبيل المثال: الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض.

(2) ابن عابدي، رد المحتار، ج: 1، ص: 302

(3) الزرقاني، عبد الباقي (1099هـ)، شرح الزرقاني، ضبطه: عبد السلام محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م) ط1، ج: 8، ص: 288. القرافي، الذخيرة ج: 2، ص: 470

(4) الهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج، (بيروت، إحياء التراث العربي، 1983م) دون رقم طبعة، ج: 3، ص: 162. الشربيني، محمد (977هـ)، مغني المحتاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م) ط1، ج: 2، ص: 33

(5) الزركشي، محمد (772هـ)، شرح الزركشي، (السعودية، دار العبيكان، 1993م) ط1، ج: 2، ص: 334. ابن رجب، عبد الرحمن، جامع العلوم، حققه: الأرناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م) ط7، ص: 155 156. ابن قدامة، المغني، (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م) دون طبعة، ج: 2، ص: 389. الرحيباني، مصطفى (1243-هـ)، مطالب أولي النهى، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1994م) ط2، ج: 1، ص: 864

(6) جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية، (مصر، الأزهر، 1994م) ط1، ج: 2، ص: 389

(7) النووي، محيي الدين يحيى (676هـ)، شرح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) ط2، ج16، ص191

(8) القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، (القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م) ط2، ج: 12، ص8

(9) القضاة، شرف، متى تنفخ الروح، (عَمَّان، دار الفرقان للنشر، 1990م) ط1، ص: 42 47

(10)محمد نعيم، أبحاث فقهية، (عَمَّان، دار النفائس، 2000م) ط3، ص165

(11)ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، الكويت، 1985م، ص: 58

أو أصبع أو ظفر أو شعر، ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما فيسمى ولدا حكما. وقال ابن نجيم: "المراد نفخ الروح" أي الأربعة أشهر. ونقل ابن عابدين عن النهر: "وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما". ومثله عن ابن عابدين[1].

ثانيا: المذهب المالكي: قال الزرقاني: " فنفخ الروح فيه بعد أربعة أشهر"[2]، ومثله عند القرافي[3].

ثالثا: المذهب الشافعي: قال الهيتمي: "أربعة أشهر حد نفخ الروح". ومثله عند الشرواني[4] والشربيني[5].

رابعا: المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة: "ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر"[6]، ومثله عند الزركشي[7]، والرحيباني[8].

والرأي الأول هو الراجح للأدلة الآتية:

قوله (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) [المؤمنون: 12 14] فالآية واضحة الدلالة أن الطين ثم النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم اللحم لم تكن إنسانا قبل نفخ الروح وإنما كانت مجرد طين ونطفة وعلقة ومضغة وعظام ولحم، وليست هذه المكونات كافية في اطلاق معنى الإنسانية عليها، ثم التي تفيد الترتيب والتراخي حدث أمر إلهي، وتدخل رباني حولها من مجرد تلك الأشياء إلى خلق آخر هو الإنسان، أي ثم أنشأه الله خلقا آخر فأصبحت وتطورت لتغدو خلقا آخر هو الإنسان، فمعنى "خلقا آخر" أي تحول إلى خلق آخر بنفخ الروح فيه، فالإنسانية إنما تتحقق بعد نفخ الروح، أما قبلها فليس إنسانا وإنما هو مجرد نطفة وعلقة ومضغة وعظام.

---

(1) ابن عابدي، رد المحتار، ج: 1، ص: 302

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج: 8، ص: 288

(3) في الذخيرة ج: 2، ص: 470

(4) الشرواني، حواشي الشرواني على التحفة ج: 3، ص: 162

(5) الشربيني، مغني المحتاج ج: 2، ص: 33

(6) ابن قدامة، المغني ج: 2، ص: 389

(7) الزركشي، الشرح الكبير ج: 9، ص: 547

(8) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج: 1، ص: 864

في صحيح البخاري قوله -ﷺ-: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)[1]. ووجه الدلالة صريح واضح من الحديث أن ثم تفيد الترتيب مع التراخي وأن نفخ الروح كان بعد 120 يوما أي أربعة أشهر.

ولا يصح استدلال المخالفين بقوله-ﷺ-: (يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص)[2]، لأن هذا الحديث يتكلم عن كتابة عمله وأثره لا عن نفخ روحه، فليس فيه أي دلالة قريبة أو ذكر للروح، ولا مانع لكتب مستقبل الإنسان في هذا الوقت، بل إن هذه الكتابة ما هي إلا تأكيد لما كتب قبل ذلك في اللوح المحفوظ قبل خلق الإنسان، فلو كانت الكتابة دليل الروح لكان الإنسان حيا ونفخ فيه الروح منذ كتابة قدره في اللوح المحفوظ، وهل هو شقي أو سعيد.

ويؤكد ذلك أيضا قوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا) [الحج: 5] فجعل مرحلة القرار أي الاستقرار والثبات بعد مرحلة المضغة المخلقة التي تسبق إخراجه طفلا، فجميع المراحل الأخرى ليس فيها استقرار للجنين، ولا يكون الاستقرار إلا بهذه القوة الخفية الإلهية التي تسمى روحا.

وفي رواية لابن مسعود في مسلم (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص)[3] ليس فيها ذكر لزمن الروح بعد خلق العظام بل جاء التعبير بثم التي تفيد التراخي وتفسر هذه الوراية بغيرها من الروايات بالأربعة أشهر أي يكتب الملك ذلك بعد هذا الزمن، ولا مانع من أن تكون كتابة الملك قبل

(1) البخاري، صحيح البخاري، بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ، حديث رقم 3208 ج: 4، ص: 111

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، 2644 ج: 4، ص: 2037

(3) المصدر السابق

نفخ الروح باعتبار ما سيكون.

ولا يتعارض هذا مع الحقائق العلمية؛ لأن العلم يبحث عن الحياة الخلوية، وهي موجودة من أول يوم تم فيه تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، فلماذا لا تقولون بأن الروح تنفخ من وقت التحاق الحيوان النووي بالبويضة واستقراره في الرحم! ! ! فمسألة الروح مسألة شرعية غيبية ليس للعلم الحديث فيها حكم قطعي، وإنما مؤشرات وعلامات على الحياة الخلوية لا الالهية الشرعية.

ولا يمكن ربط بدء نفخ الروح ببدء حصول ضربات القلب في الجنين؛ لأن الموت هو موت الدماغ، وقد يبقى القلب ينبض سنوات والدماغ ميت، بل قد يستمر القلب ينبض في المختبر وحده دون ارتباطه بالجسد بواسطة أدوية وآلات قبل زرعه في جسد، ويكون صاحبه ميتا، فليست حركة القلب معيارا للحياة.

فجسد الجنين يستكمل الاستعداد لاستقبال الروح كي تستقر فيه، فالروح لا تستقر في جسد غير مستكمل الخلق، وهو قطعة لحم لا إنسان قبلها، وإن سمي إنسان فهي تسمية مجازية لا حقيقية، ويسهل اليوم معرفة عمر الجنين بدقة مع تطور الأجهزة الحديثة وخاصة الملونة وثلاثية الأبعاد. .

وتفسير بعض المخالفين من المعاصرين بأن معنى الحديث أن العلقة والمضغة مثل النطفة في كون الجنين لا روح فيه، وكونه لم يكتب قدره، وأن قوله (مثل ذلك) ليس الوقت، واستدل لذلك بما روي في صحيح مسلم (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات)[1]، فهو دليل أن النفخ يكون في ذلك الوقت وهو الأربعون الأولى من الحمل[2]، فقوله هذا استدلال بعيد لا يصح؛ لأن "ثم" صريحة في اللغة في الترتيب والتراخي، وسيضعف هذا التأويل الذي ذكره بلاغة قول النبي-ﷺ- حيث لن يكون فائدة حينئذ من تكرار الأربعين، كما أن قوله-ﷺ- (ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك) أي مثل هذه المدة، أي ثم بعد ذلك يستمر في التطور والنمو ليصبح علقة في وقت قدره أربعون أخرى كهذا الوقت، ثم انه جعل (ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح) بعد الأربعين فلماذا لم يجعلها أثناء الأربعين بما أنه ألغى دلالتها على الزمن والتراخي! ! !.

وهذه الرواية (ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك) – مع مخالفتها رواية ورجال البخاري

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، 2643 ج: 4، ص: 2036

(2) القضاة، متى تنفخ الروح، ص: 25

الأوثق عن ابن مسعود فإن معنى قوله ﷺ "في ذلك" متعلق بجمع خلقه بدليل قوله بعده "مثل ذلك" متعلق بالأربعين أي أربعين أخرى غير الأولى، فالأصل أن لكل اسم إشارة ذلك الأولى والثانية متعلق غير الآخر؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، خاصة إذا فهمنا هذه الرواية مع باقي الروايات عن ابن مسعود وآية التخليق القرآنية.

وكما هو معلوم في علم الطب فإن نبض الجنين يتضح في الأسبوع السابع من الحمل وتبدا الدورة الدموية عملها بانتظام، وتبدأ العظام بالتكون في الأسبوع التاسع أي بعد الأربعين يوما من نشوء الجنين وهذا الدليل العلمي قاطع في أن المراحل الثلاثة منفصلة، فلا نمو للعظام قبل الأربعين، وتستمر العظام بالنمو وتبدأ بالتصلب في الأسبوع الحادي عشر وتبدأ براعم أسنانه بالظهور تحت اللثة ويكتمل نمو أصابعه وانفصالها عن بعضها، وفي الأسبوع السابع عشر أي عند قرابة اكتمال المائة وعشرين يوما تبدأ عملية التمثيل الغذائي التي تجعل الجنين يستقل بذاته في غذائه وتعمل عندها معظم أجهزة الجنين الحيوية كالجهاز البولي والدوران والغدة الدرقية، وبنهاية الأسبوع السابع عشر (119 يوما) يكون قد اكتمل نمو الجنين تقريبا حتى الأعضاء التناسلية وهي آخر ما يتكون تقريبا عند المرأة تتكون مباشرة بعد نهاية 120 يوما من حياة الجنين، ويبقى بعدها في مرحلة تطور وبناء وتوسع لا إنشاء للأعضاء حيث تبدأ فاعلية حركته ويكون في أوج نموه العصبي حتى أنه في الأسبوع العشرين يخرج برازه لأول مرة وتبدأ الأسنان الدائمة بالتكون خلف الأسنان اللبنية[1].

مع التنبيه أن تأخر اكتمال نمو العضو الأخير وهو الرئتين لا يشغب على ما قلنا؛ لأنه لا يمكن للجنين أن يتنفس الهواء وهو داخل الرحم وهو يسبح في السائل الأمنيوسي، ولا يمكن للطب أن يحسم هذه المسألة؛ لأن الروح من أمر الغيب ووراء الطبيعة فلا يدخل أصلا تحت نظر العلم الحسي الطبيعي، فاستدلال كثير من المعاصرين بأحدث ما توصل إليه الطب ما هو إلا قرائن وأمارات لا يمكن حسم المسألة سوى بالأدلة الشرعية التي يدخل هذا الموضوع في صلب موضوعها وتخصصها.

ورد بعض القدماء على من استدل بالأربعين: "أما خبر مسلم" إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها" الحديث. فأجيب عنه بأن الخبر الأول أصح، أو أن هذا من الترتيب الإخباري كأن قال: أخبركم بكذا ثم أخبركم كذا، ويجاب أيضاً بحمل التصوير في الثاني على غير التام وفي الأول على التام، أو بحمله على التصوير بعد المدة المفادة من الأول، ولا يمنع منه فاء (فصورها) إذ التقدير فمضت مدة فصورها، كما في

(1) انظر: https: //mawdoo3. com و https: //ar. wikipedia. org/wiki و https: //www. eajaz. org/

قولـه (فَجَعَلَـهُ غُثَـاء) [الأعلـى: 5] "[1].

كمـا ثبـت علميـا أن مرحلـة الحركـة والخلـق الآخـر يكـون بعـد الأربعـة شـهور عنـد أهـل الطـب والإعجـاز العلمـي فـي القـرآن والسـنة[2].

ولا أرى تعارضـا بيـن الأحاديـث، فمـا اسـتدل بـه المخالفـون أن النفـخ يقـع بعـد الأربعيـن، ونحـن نوافقهـم علـى ذلـك لكـن نقـول لهـم: متـى بعـد الأربعيـن؟ نحـن نقـول بعـد الأربعيـن بثمانيـن يومـا للحديـث المتفـق عليـه فـي البخـاري ومسـلم، فايـن دليلكـم علـى تحديـد وقتـه بعـد الأربعيـن، والله مـن وراء القصـد.

بناء على كل ما سبق وبعد مناقشة أدلة الفقهاء يترجح للباحث جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه أي قبل مائة وعشرين يوما، ومراعاة لخلاف من منع ذلك من الفقهاء وما استدلوا به من أدلة، وسدا لذريعة التوسع في باب الإجهاض وما يمكن أن يستتبعه من مفاسد على الأسر والمجتمع والأمة، يرى الباحث ضرورة تقييد الإباحة بالحاجة إلى الإجهاض لا وجود الضرورة، فتحقق الحاجة أخف من تحقق الضرورة، والحاجة تقدر بقدرها.

ويمكـن تقديـر الحاجـة المبيحـة للإجهـاض وضبطهـا بشـهادة طبييـن مـن العـدول بحصولهـا كغلبـة حصـول ضـرر واقـع أو متوقـع يلحـق الأم أو الجنيـن أو الغيـر، ومقـدار هـذا الضـرر وجنسـه ونوعـه وأثـره لا أرى ضبطهـا بمقـدار وإنمـا تبقـى السـلطة التقديريـة فيهـا راجعـة إلـى تقديـر الفقهـاء فـي كل واقعـة علـى حـدة تحـت قُبـة قواعـد الحاجـة فـي الشـريعة الإسـلامية، وللضـرورة مـن بـاب أولـى، ويقدرهـا علمـاء الشـرع بنـاء علـى شـهادة هـؤلاء الأطبـاء مـع الأخـذ بعيـن الاعتبـار مراعـاة قوانيـن كل بلـد منعـا لتضـارب الفتـوى والوقـوع فـي براثـن المخالفـات القانونيـة ومـا يسـتتبعها مـن إضـرار بالمجهضـة والمجهـن والمفتـي لهمـا، والله أعلـم.

نتائج البحث:

1. لـم يخـرج المعنـى الاصطلاحـي للإجهـاض عـن اللغـوي، واصطلاحـا سـموا مـا حـرم إسـقاطه جنينـا ومـا لا فـلا.
2. اختلف القانونيون والأطباء كالفقهاء في حقيقة الإجهاض.
3. أجمـع الفقهـاء علـى حرمـة إسـقاط الجنيـن بعـد نفـخ الـروح فيـه إلا للضـرورة، وعـدم

(1) الأنصاري، أسنى المطالب، ج: 3، ص: 343

(2) شهوان، راشد سعيد، الضوابط الشرعية لقضايا الإعجاز، (عَمَّأن، دار المأمون، 1431هـ 1976م) ط1، ص: 93

الحرمة في الإجهاض اللاإرادي، وانحصر الخلاف في الإجهاض بفعل المجهض مع قصده قبل نفخ الروح.

4. اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إلى مذهبين: الأول يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وفي تحديد وقت الحرمة ثلاثة آراء: الأول: يحرم الإجهاض من وقت دخول النطفة إلى الرحم أو علوقها فيه. الثاني يحرم الإجهاض بعد وصول الجنين عمر 40 يوما. الثالث يحرم بتخلقه بظهور صورته البشرية أو بعض أعضائه. الثاني: يباح إجهاض الجنين قبل 120 يوما ويحرم بعده. مع وجود خلط وخطأ عند كثير من المعاصرين منهم في النسبة لبعض المذاهب الأربعة.

5. الحكم على الإجهاض يتعلق بمسألة وقت نفخ الروح؛ للإجماع على التفريق بين الحياة والروح، وقد وجدت اضطرابا كبيرا في فهم كلام الفقهاء والنسبة لبعض المذاهب مالم يقولوه، والصواب وقوع الاختلاف على قولين: الأول بعد أربعة أشهر من الحمل، وهو قول الجمهور، والمعتمد في المذاهب الأربعة، ونقل غير واحد اتفاق الفقهاء على ذلك، وهو ما رجحه المؤلف، والرأي الثاني بعد أربعين يوما من الحمل، ورجحه بعض القدماء والمعاصرين.

6. ترجح للباحث جواز إجهاض الجنين قبل مائة وعشرين يوما، مع ضرورة تقييد الإباحة بالحاجة إلى الإجهاض التي يقدرها علماء الشرع بشهادة طبيبين عدلين مع مراعاة قوانين كل بلد.

توصيات الباحث:

يوصي الباحث الأطباء بمزيد بحث عن الأدلة والقرائن والروابط الحيوية في مراحل نمو الجنين لمحاول الوصول إلى تغيرات جوهرية تربط بين تطور الجنين ونمو أعضائه ووظائفه لإيجاد فاصل حيوي طبيعي معين يمكن أن يحدد لنا طبيا وقت ارتباط الروح بجسد الجنين.

قائمة المصادر و المراجع:

المراجع العربية:

1. أخنوخ، إبراهيم ذكي. (1990م). حالة الضرورة في قانون العقوبات. (رسالة دكتوراة، القاهرة).
2. أسامة قايد. (1990م). المسؤولية الجنائية للأطباء. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. البار، محمد علي. (1986م). مشكلة الإجهاض. جدة: الدار السعودية.
4. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد (ت1221هـ). (1415هـ 1995م). حاشية البجيرمي على الخطيب (دون طبعة).

بيروت: دار الفكر.

5. البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت 709هـ). (1423هـ-2003-م). المطلع على ألفاظ المقنع. المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. مكتبة السوادي.
6. ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد (673هـ). (2010م). روضة المستبين (ط1). المحقق: عبد اللطيف زكاغ. بيروت: دار ابن حزم.
7. البكري، عثمان بن محمد شطا (1310هـ). (1997م). إعانة الطالبين (ط1). بيروت: دار الفكر.
8. البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ). (1993م). دقائق أولي النهى (ط1). بيروت: عالم الكتب.
9. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1985م). أحكام النساء (ط2). صيدا: المكتبة العصرية.
10. جاد الحق، علي. (1414هـ. 1994م). بحوث وفتاوى إسلامية (ط1). مصر: الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف.
11. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (354هـ). (1414هـ – 1993م). صحيح ابن حبان (ط2). المحقق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
12. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1379هـ). فتح الباري (دون طبعة). بيروت: دار المعرفة.
13. ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. تحقيق لجنة التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
14. حسن ربيع. (1996). جرائم الاعتداء على الأشخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
15. حسني، محمود نجيب. (1977م). قانون العقوبات (ط4). القاهرة: مطبعة جامعة الأزهر والكتاب الجامعي.
16. الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي. (دون معلومات طبع). (بيروت: دار الفكر بيروت).
17. ربيع، حسن محمد. الإجهاض في نظر المشرع الجنائي. القاهرة: دار النهضة.
18. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (2001م). جامع العلوم والحكم (ط7). حققه: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
19. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (1243هـ). (1994م). مطالب أولي النهى (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.
20. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (595هـ). (1425هـ 2004م). بداية المجتهد (بدون طبعة). القاهرة: دار الحديث.
21. الرفاعي، مأمون. (٢٠١١م). جريمة الإجهاض. مجلة جامعة النجاح، جامعة النجاح. العلوم الإنسانية.
22. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (1004هـ). (1984م). نهاية المحتاج (الطبعة الأخيرة). (ج: 8). بيروت: دار الفكر.
23. الرواشدة، محمد. (2007م). عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض، مجلة جامعة دمشق. 23 (1).
24. رؤوف عبيد. (1965م). جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ط5). القاهرة.
25. ريشي، محمد وفا. (2003م). الإجهاض في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار الكتاب العربي.
26. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (1099هـ). (2002م). شرح الزرقاني على مختصر خليل(ط1). ضبطه: عبد السلام محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
27. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (772-هـ). (1993م). شرح الزركشي (ط1). السعودية: دار العبيكان.

28. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (926-هـ). الغرر البهية (دون معلومات طبع). المطبعة الميمنية.
29. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204-هـ). (1990م). الأم (دون طبعة). بيروت: دار المعرفة.
30. الشبراملسي. (1984م). حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (الطبعة الأخيرة). بيروت: دار الفكر.
31. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (977-هـ). (1994م). مغني المحتاج (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
32. شهوان، راشد سعيد. (1976م). الضوابط الشرعية لقضايا القرآن الكريم. عَمَّاْن: دار المأمون.
33. الصابوني، محمد. (1981م). مختصر تفسير ابن كثير (ط7). بيروت: دار القرآن الكريم.
34. الصنعاني. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (211هـ). (1403هـ) المصنف. المحقق: حبيب الأعظمي. الهند: المجلس العلمي. بيروت: يطلب من: المكتب الإسلامي في بيروت.
35. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (310هـ). (2000م). جامع البيان (ط1). المحقق: أحمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.
36. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ). (1992م). رد المحتار (ط2). بيروت: دار الفكر.
37. العاملي، محمد بن الحسين. (1414هـ). وسائل الشيعة (ط1). قُم: مؤسسة آل البيت.
38. العز بن عبد السلام(1986م). الفتاوى(ط1). بيروت: دار المعرفة.
39. عليش، محمد بن أحمد. (1989م). منح الجليل. بيروت: دار الفكر.
40. عمران جمال حسن. (السنة السابعة2012). حكم إسقاط الجنين، مجلة جامعة كركوك. 7(1).
41. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (855هـ). (2000م). البناية (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
42. غانم، عمر بن محمد. (2001م). أحكام الجنين. بيروت: دار ابن حزم.
43. الغزالي. إحياء علوم الدين (دون معلومات طبع). بيروت: دار المعرفة.
44. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا. (1423 هـ = 2002م). مقاييس اللغة. المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون. اتحاد الكتاب العرب.
45. القحطاني. (السنة 12، 1424هـ). إجهاض الجنين المشوه، مجلة الدراسات الإسلامية. (54).
46. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله (620هـ). (1994م). الكافي (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
47. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ). (1388هـ-1968م). المغني (دون طبعة). القاهرة: مكتبة القاهرة.
48. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد. (684هـ). (1994م). الذخيرة (ط1). تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب.
49. القرضاوي، يوسف. (2000م). فتاوى معاصرة (ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.
50. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (671هـ). (1964م). تفسير القرطبي (ط2). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.
51. القزويني، أحمد. مراجع التقليد (ط4). قُم: مؤسسة أهل البيت.
52. القضاة، شرف. (1990م). متى تنفخ الروح (ط1). عَمَّاْن: دار الفرقان للنشر.
53. القليوبي، أحمد سلامة، حاشيتا قليوبي (دون معلومات طبع). بيروت: دار الفكر.
54. الكاساني. بدائع الصنائع (دون معلومات طبع). بيروت: دار الفكر.

55. ابـن مـازة، محمـود بـن أحمد بن عبد العزيز (616هـ). (2004م). المحيط البرهانـي (ط1). المحقق: عبد الكريم الجندي. بيـروت: دار الكتب العلمية.
56. مالك بن أنس (179هـ). (1994م). المدونة (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
57. المـرداوي، عـلاء الديـن أبو الحسـن علي (885هـ). (دون تاريخ). الإنصـاف (ط2). بيـروت: دار إحياء التراث العربي.
58. المـرداوي، عـلاء الديـن أبـو الحسـن علـي بن سـليمان (885-هـ). (1995م). الإنصـاف (ط1). تحقيـق: عبد الله التركـي وعبـد الفتـاح الحلـو. القاهـرة، هجـر للطباعـة. البهوتي، منصور بـن يونس بن صلاح الديـن (1051هـ). كشـاف القناع، بيـروت: دار الكتـب العلمية.
59. المرصفاوي، حسن صادق. الإجهاض في نظر المشرع الجنائي. المجلة الجنائية القومية، (3).
60. المزني، إسماعيل بن يحيى (264هـ). (1990م). مختصر المزني. بيروت: دار المعرفة.
61. المستشار معوض عبد التواب. (2005م). النقض الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
62. ابـن مفلـح، محمـد بـن مفلـح بـن محمـد (763هـ). (2003م). الفـروع (ط1). المحقق: عبـد الله التركـي. بيروت: مؤسسـة الرسالة.
63. مسـلم، مسـلم بـن الحجـاج (261هـ). صحيح مسـلم (دون معلومات طبع). المحقـق: محمد عبد الباقـي، (بيروت، دار إحياء التـراث العربي.
64. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب(ط3). بيروت: دار صادر.
65. المنـاوي، زيـن الديـن محمد (1031-هـ). (1990م). التوقيف على مهمات التعاريـف (ط1). عبد الخالق ثروت. القاهـرة: عالم الكتب.
66. الموسوعة الفقهية الكويتية. (14271404هـ). الكويت: وزارة الأوقاف.
67. ابـن نجيـم، زيـن الديـن بـن إبراهيـم. (970هـ). (بـدون تاريـخ). البحـر الرائـق (ط2). بيـروت: دار الكتـاب الإسـلامي.
68. ابـن نجيـم، سـراج الديـن عمـر بن إبراهيـم (ت 1005هـ). (2002م). النهر الفائـق (ط1). المحقـق: أحمد عناية. بيـروت: دار الكتـب العلمية.
69. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بالكويت سنة 1985م.
70. نعيم، محمد ياسين. (1981). حكم الإجهاض في الفقه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. (13).
71. النـووي، أبـو زكريـا محيي الدين يحيى بن شـرف (676-هـ). (1392هـ). شـرح مسـلم(ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
72. هنية، إسماعيل. (2008م). إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جامعة القدس، (1).
73. الهيتمي، أحمد بن محمد. (1983م). تحفة المحتاج (دون طبعة). بيروت: دار إحياء التراث العربي،).
74. ياسين، محمد نعيم. (2000م). أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (ط3). عَمَّان: دار النفائس.
75. https: //mawdoo3. com
76. https: //ar. wikipedia. org/wiki
77. https: //www. eajaz. org/

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. ʾkhnwkh ʾibrāhym dhakiyyun (1990m). ḥālata al-ḍarūrati fī qānūni alʻuqūbāti (risālatu duktūrātin alqāhirata
2. ʾasāmmata qāyd (1990m). almasʾūliyyata aljināʾiyyata lil-ʾāṭbāʾi alqāhiratu dāru al-nahḍati alʻarabiyyati
3. albārru muḥammada ʻallī (1986m). mushakkalata alʾijhāḍi jiddatun al-dāru al-suʻūdiyyatu
4. al-bujayramiyy salīmāni bn muḥammadu th (1415h- 1995m). ḥāshiyata albujayrimiyyi ʻalā alkhaṭībi dūna ṭabʻatin bayrūta dāru alfikri
5. albaʻliyyu muḥammada bn ʾabī alfatḥi t 709h). (1423h- 2003m). almaṭlaʻa ʻalā ʾalfāẓi almuqniʻi almuḥaqqiqu maḥmūdu al-ʾrnāʾwṭ wayāsīna alkhaṭībi maktabatu al-sawādiyyi
6. ibna bizīzatin ʾabū muḥammadin wảabū fārisin ʻabda alʻazīzi bn ʾibrāhym bn ʾaḥamida 673h). (2010m). rawḍata al-mstbyn ṭ almuḥaqqiqa ʻabdu al-laṭīfi zkāgh bayrūtu dāra ibnu ḥazmin
7. albakriyyu ʻuthmāna bn muḥammadu shaṭṭan 1310h). (1997m). ʾiʻānata al-ṭālibīna ṭ bayrūta dāru alfikri
8. albuhūtiyyu manṣūra bn yūnisi 1051h). (1993m). daqāʾiqun ʾawalī al-nuhā ṭ bayrūta ʻālamu alkutubi
9. ibna aljawziyyi ʻabda al-Raḥmāni bn ʻaliyyin (1985m). ʾaḥkāma al-nisāʾi ṭ ṣaydan almaktabatu alʻaṣriyyatu
10. jāddu alḥaqqi ʻaliyyun (1414h. 1994m). buḥwthun wafatawā ʾislāmiyyatu ṭ miṣrun alʾmānatu alʻāmmatu lil-ajnati alʻulyā lil-daʻwati alʾislāmiyyati bi-al-ʾāzhari al-sharīfi
11. ibna ḥubbānin muḥammada bn ḥubbāni bn ʾaḥamida 354h). (1414h – 1993m). ṣaḥīḥa ibni ḥubbāni ṭ almuḥaqqiqa shuʻaybu al-ʾrnāʾwṭ bayrūtu muʾassasatu al-risālati
12. ibna ḥajari alʻasqalāniyyi ʾaḥamida bn ʻaliyyu bn ḥajarin (1379h). fatḥa albārriyyi dūna ṭabʻatin bayrūta dāru almaʻrifati
13. ibna ḥazmin ʻuliya bn ʾaḥamdun almuḥallā taḥqīqu lajnati al-turāthi alʻarabiyyi bayrūtu dāru alʾāfāqi aljadīdati
14. ḥusnu rabīʻin (1996). jarāʾima aliʻtidāʾi ʻalā alʾashkhāṣi alqāhiratu dāru al-nahḍati alʻarabiyyati
15. ḥusniyyun maḥmūda najība (1977m). qānūna alʻuqūbāti ṭ alqāhirata miṭbaʻatu jāmiʻati alʾazhari wa-al-kitābi aljāmiʻiyyi
16. al-dasūqiyyu muḥammada bn ʾaḥamdun ḥāshiyatu al-dasūqiyyi (dūna maʻlūmāti

ṭab‘i (bayrūta dāru alfikri bayrūta

17. rabī‘un ḥusna muḥammada alʾijhāḍu fī naẓari almusharri‘i aljināʾiyyi alqāhiratu dāru al-nahḍati
18. ibna rajabin zayyana al-dīnu ‘abda al-Raḥmāni bn ʾaḥamdun (2001m). jāmi‘a al‘ulūmi wa-al-ḥukmi ṭ ḥaqqaqtu shu‘aybu al-ʾrnāʾwṭ bayrūtu muʾassasatu al-risālati
19. al-rḥybāny muṣṭafā bn sa‘di bn ‘abdihi 1243h). (1994m). muṭālibun ʾawalī al-nuhā ṭ bayrūta almuktibu alʾislāmiyyu
20. ibna rashadi alḥafīdi ʾabū alwalīdi muḥammada bn ʾaḥamida bn muḥammadu 595h). (1425h- 2004m). bidāyata almujtahidi bidūni ṭab‘atin alqāhirata dāra alḥadythu
21. al-ruffā‘iyyu mȧmūnun (m jarīmata alʾijhāḍi majallatu jāmi‘ati al-nujjāḥi jāmi‘ata al-nujjāḥi al‘ulūmu alʾinsāniyyatu
22. al-ramliyyu muḥammada bn ʾabī al‘abbāsi ʾaḥamida bn ḥamzati 1004h). (1984m). nihāyata almuḥtāji al-ṭab‘ata alʾakhīrata (j 8). bayrūta dāru alfikri
23. al-rawāshidatu muḥammadun (2007m). ‘uqūbata ali‘tidāʾi ‘alā aljanīni bi-alʾijhāḍi majallata jāmi‘ati dimashqi 23(1).
24. rȧūfa ‘abīdin (1965m). jarāʾima ali‘tidāʾi ‘alā alʾashkhāṣi wa-alʾāmwa-al-i ṭ alqāhirata
25. rīshiyyun muḥammadun wafā (2003m). alʾijhāḍa fī al-sharī‘ati alʾislāmiyyati bayrūtu dāru alkitābi al‘arabiyyi
26. al-zarqāniyyu ‘abda albāqiyyi bn yūsf bn ʾaḥamida 1099h). (2002m). sharaḥa al-zarqāniyyu ‘alā mukhtaṣari khalīli ṭ ḍabaṭṭu ‘abdu al-sullāmi muḥammadun bayrūtu dāru alkutubi al‘ilmiyyati
27. al-zarkashiyyu shamsa al-dīni muḥammada bn ‘abdi al-lhi- 772h). (1993m). sharḥi al-zarkashiyyi ṭ al-su‘ūdiyyata dāru al-‘bykān
28. zakariyyā alʾanṣāriyyi zakariyyā bn muḥammadu- 926h). alghurara albahiyyata dūna ma‘lūmāti ṭab‘i almiṭba‘ata almuyammaniyyata
29. al-shāfi‘iyyu ʾabū ‘abdi al-lhi muḥammadi bn ʾidrys- 204h). (1990m). alʾumma dūna ṭab‘atin bayrūta dāru alma‘rifati
30. al-shbrāmlsy (1984m). ḥāshiyata al-shbrāmlsy ‘alā nihāyati almuḥtāji al-ṭab‘ata alʾakhīrata bayrūta dāru alfikri
31. al-sharbīniyyu muḥammada bn ʾaḥamida alkhaṭību- 977h). (1994m). mghnī almuḥtāja ṭ bayrūta dāru alkutubi al‘ilmiyyati
32. shahwānu rāshida sa‘īda (1976m). al-ḍawābiṭa al-shurra‘iyyata liqaḍāyā alqurʾāni alkarīmi ‘ammānu dāru almȧmūni

33. al-ṣābūniyyu muḥammadun (1981m). mukhtaṣara tafsīri ibni kathīri ṭ bayrūta dāru alqurʾāni alkarīmi
34. al-ṣanʿāniyya ʾabū bikri ʿabdi al-razzāqi bn humāmu bn nāfiʿu 211h). (1403h) almuṣannafa almuḥaqqiqu ḥabybu alʾaʿẓumiyyi alhindu almajlisu alʿilmiyyu bayrūtu yaṭlabu man almuktibu alʾislāmiyyu fī bayrūti
35. al-ṭabariyyu muḥammada bn jarīri bn yazīdu 310h). (2000m). jāmiʿa albayāni ṭ almuḥaqqiqa ʾaḥamida shākirun bayrūtu muʾassasatu al-risālati
36. ibna ʿābidīna muḥammada ʾamyna bn ʿumari 1252h). (1992m). radda almuḥtāri ṭ bayrūta dāru alfikri
37. alʿāmiliyyu muḥammada bn alḥissayni (1414h). wasāʾila al-shīʿati ṭ qum muʾassasatu ʾāla albaytu
38. alʿizzu bn ʿabdi al-sullāmi 1986m). alfatawā ṭ bayrūta dāru almaʿrifati
39. ʿulayshin muḥammada bn ʾaḥamdun (1989m). manaḥa aljalīlu bayrūtu dāru alfikri
40. ʿumrānu jamāli ḥusnin (al-sanatu al-sābʿah ḥukma ʾisqāṭi aljanīni majallata jāmiʿati karkūkin 7(1).
41. alʿayniyya ʾabū muḥammadu maḥmūdu bn ʾaḥamida 855h). (2000m). albināyata ṭ bayrūta dāru alkutubi alʿilmiyyati
42. ghānimun ʿammara bn muḥammadin 2001m). ʾaḥukkāma aljanīni bayrūtu dāra ibnu ḥazmin
43. alghazāliyyu ḥyāʾu ʿulūmi al-dīni dūna maʿlūmāti ṭabʿi byrūta dāru almaʿrifati
44. ibna fārisin ʾabī alḥissayni ʾaḥamida bn fārisu bn zakariyyā 1423 h = 2002m). maqāyīsa al-lughati almuḥaqqiqu ʿabdu al-salāami muḥammada hārūnin ittiḥādu alkitābi alʿaribi
45. alqaḥṭāniyyu al-sanatu 12، 1424h). ʾijhāḍa aljanīni almushawwti majallata al-dirāsāti alʾislāmiyyati (54).
46. ibna quddāmati almuqaddasiyyi ʾabū muḥammadu mūʾaffaqu al-dīni ʿabda al-lhi 620h). (1994m). alkāffiyya ṭ bayrūta dāru alkutubi alʿilmiyyati
47. ibna quddāmatin ʾabū muḥammadu mūʾaffaqu al-dīni ʿabda al-lhi bn ʾaḥamida 620h). (1388h- 1968m). al-mghny dūna ṭabʿatin alqāhirata maktabatu alqāhirati
48. alqarāfiyyu ʾabū alʿabbāsi shihāba al-dīni ʾaḥamdun (684h). (1994m). al-dhakhyrata ṭ taḥqīqun muḥammadu ḥujjiyyu wasaʿīdu ʾaʿrābin wamuḥammadi būʾi khubzatin bayrūta dāru algharbi
49. alqaraḍawiyyu yūsf (2000m). fatawā muʿāṣarati ṭ bayrūta almuktibu alʾislāmiyyu
50. alqurṭubiyyu muḥammada bn ʾaḥamida bn ʾabī bikrin (671h). (1964m). tafsīra alqurṭubiyyi ṭ taḥqīqun ʾaḥamida al-brdwny wʾibrāhym ʾṭfysh alqāhiratu dāru

alkutubi almiṣriyyati

51. alqazwīniyyu ʾaḥamdun murājiʿu al-taqlydi ṭ qum muʾassasatu ʾhli albayti
52. alquḍātu sharafun (1990m). matā tanfukhu al-rawḥu ṭ ʿammāna dāru alfurqāni lil-nashri
53. alqalyūbiyyu ʾaḥamida salāamatun ḥāshytā qalyūbiyya dūna maʿlūmāti ṭabʿi bayrūta dāru alfikri
54. alkāsāniyyi badāʾiʿu al-ṣanāʾiʿi dūna maʿlūmāti ṭabʿi bayrūta dāru alfikri
55. ibna māzatin maḥmūda bn ʾaḥamida bn ʿabdi alʿazīzi 616h). (2004m). lmuḥīṭa alburhāniyya ṭ almuḥaqqiqa ʿabdu alkarīmi aljundiyyi bayrūta dāru alkutubi alʿilmiyyati
56. mālaka bn ʾunsi 179h). (1994m). almudawwanata ṭ bayrūta dāru alkutubi alʿilmiyyati
57. al-mrdāʾī ʿalāʾa al-dīni ʾabū alḥusni ʿuliya 885h). (dūna tārīkhi alʾinṣāfa ṭ bayrūta dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʿarabiyyi
58. al-mrdāʾī ʿalāʾa al-dīni ʾabū alḥusni ʿuliya bn salīmāni- 885h). 1995m). lʾinṣāfa ṭ tqīqun ʿabdu al-lhi al-tarkiyyi waʿabdi alfattāḥi alḥlwi lqāhiratu hajara lil-ṭibāʿati albuhūtiyyu manṣūra bn yūnisi bn ṣalāaḥi al-dīni 1051h). kashāfin alqināʿi bayrūta dāru alkutubi alʿilmiyyati
59. al-mrṣfāʾī ḥusna ṣādiqa alʾijhāḍu fī naẓari almusharriʿi aljināʾiyyi almajallatu aljināʾiyyatu alqawmiyyatu 3).
60. ilmizinnay ʾismāʿyl bn yaḥyā 264h). (1990m). mukhtaṣari almuzaniyy bayrūta dāru almaʿrifati
61. almustashāru muʿawwaḍu ʿabdi al-tawwābi (2005m). al-naqḍa aljināʾiyya alqāhiratu dāru al-nahḍati alʿarabiyyati
62. ibna mufliḥin muḥammada bn mufliḥu bn muḥammadu 763h). (2003m). alfurūʿa ṭ almuḥaqqiqa ʿabdu al-lhi al-tarkiyyi bayrūta muʾassasatu al-risālati
63. muslimun muslima bn alḥujjāji 261h). ṣaḥīḥa muslima dūna maʿlūmāti ṭabʿi almuḥaqqiqa muḥammadu ʿabdi albāqiyyi bayrūta dāra ʾiḥyāʾi al-turāthi alʿarabiyyi
64. ibna manẓūrin muḥammada bn mukarramin (1414h). lisāna alʿarabi ṭ bayrūta dāru ṣādiru
65. almunawī zayyana al-dīnu muḥammadu- 1031h). (1990m). al-tawqīfa ʿalā muhimmātin al-tʿāryf ṭ ʿabda alkhāliqi tharawtu alqāhiratu ʿālamu alkutubi
66. almawsūʿatu alfiqhiyyatu alkūʾaytiyyatu (1404- 1427h). alkūʾayta wizāratu alʾawqāfi
67. ibna najīmin zayyana al-dīnu bn ʾibrāhym (970h). (bidūni tārīkhi albaḥri al-

rāʾiqi ṭ bayrūta dāru alkitābi alʾislāmiyyi

68. ibna najīmin sirāja al-dīni ʻammara bn ʾibrāhym t 1005h). (2002m). al-nahra alfāʾiqa ṭ almuḥaqqiqa ʾaḥamida ʻināyatun bayrūta dāru alkutubi alʻilmiyyati
69. nadwatu alḥayāti alʾinsāniyyati bidāyatahā wanihāyatahā fī almafhūmi alʾislāmiyyi almunʻaqidati bi-al-kūʾayti sanata 1985m.
70. naʻīmun muḥammada yāsīnin (1981). ḥukma alʾijhāḍi fī alfiqhi majallata al-sharīʻati wa-al-dirāsāti alʾislāmiyyati (13).
71. al-nawawiyya ʾabū zakariyyā muḥḥiyyī al-dayyini yaḥyā bn sharafi- 676h). (1392h). sharaḥa muslimu ṭ bayrūta dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi
72. haniyyatun ʾismāʻyl (2008m). ʾijhāḍa aljanīni bisababi almaraḍi alwirāthiyyi majallata jāmiʻati alqudsi 1).
73. alhaytamiyyu ʾaḥamida bn muḥammadin (1983m). tuḥfata almuḥtāji dūna ṭabʻåahbayrūta dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi
74. yāsīnan muḥammada naʻīmin 2000m). ʾbaḥḥātha fiqhiyyata fī qaḍāyā ṭibbiyyati muʻāṣirati ṭ ʻammāna dāru al-nfāʾs
75. https://mawdoo3.com
76. https://ar.wikipedia.org/wiki
77. https://www.eajaz.org/

The ruling on aborting the fetus before the blowing of the soul in it: A comparative legal Jurisprudential study

Ayman Abdelhamid Ibadarin

Hebron University - College of Sharia Activities

Hebron- Palestine

Abstract:

Because of the increase in the number of abortions which reaches 55 million every year, and the disparity of views in a great number of conferences and meetings about this subject, it becomes necessary to know the accurate and precise opinion of religion on this important old and contemporary issue. This research stems from a basic idea of Islamic jurisprudence that is meant to correct the human behavior in this era. In this research, I explain the definition of abortion and the fetus in language, medicine, law and sharia, in addition to drawing on the issue of the dispute in the ruling on abortion and the consensus of the jurists on the sanctity of abstaining from it after the blowing of the soul. I have examined the ruling on aborting in the jurists' opinions and found out that for some of them abortion is forbidden before blowing the soul, when the sperm is attached to the uterus, after forty days, or after the appearance of the human image or some of its organs. For other jurists, abortion is permitted before 120 days. They consider that the bowling of the soul occurs after that time and that abortion is allowed if it is necessary.

Keywords: Abortion, Fetus, Soul.